

الأدب مع الوالدين

وَيَكُونُ الْأَدَبُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ بِمَا يَأْتِي :

١ - الفرحُ بأوامرهما، وتركُ التضجرِ والتأففِ
منهما :

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى - ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أِفَ وَلَا
تَنهَرُهُمَا ﴾ [الإسراء: ٢٣] .

قَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَهَذَا أُدْنَى مَرَاتِبِ
الْأَذَى ، نَبَهُ بِهِ عَلَيَّ مَا سِوَاهُ ، وَالْمَعْنَى لَا تُؤْذِمَا أُدْنَى
أَذِيَّةٍ » (١) .

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدِيٍّ (ص ٤٥٦) .

٢ - تذكيرهما بالله ، وتقديم النصح لهما

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى - ﴿٤١﴾ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ
 إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا
 يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴿٤٢﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ
 جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾
 يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾
 يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ
 لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ ﴿ [مَرِيَمُ : ٤١ - ٤٥] .

٣- لِينُ الْكَلَامِ مَعَهُمَا ، وَعَدَمُ رَفْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهِمَا
وَعَدَمُ مَقَاطَعَتَهُمَا فِي حَدِيثِهِمَا

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى - ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾

[الإسراء : ٢٣] .

قَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « بَلْفِظِ يُحِبَّانِهِ ،
وَتَأَدَّبْ وَتَلَطَّفْ بِكَلَامِ لَيْنِ حَسَنٍ ، يَلْدُ عَلَى قُلُوبِهِمَا ،
وَتَطْمَعِنُ بِهِ نَفُوسُهُمَا ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ
الْأَحْوَالِ وَالْعَوَائِدِ وَالْأَزْمَانِ » (١) .

وَقَدْ تَقَدَّمَ خِطَابُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ مَعَ أَبِيهِ فِي دَعْوَتِهِ
إِلَى اللَّهِ ، وَكَيْفَ كَانَ بِمُنْتَهَى الْأَدَبِ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فَابْتَدَأَ خِطَابَهُ

(١) المرجع السابق (٤٥٦) .

بِذِكْرِ أُبُوتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى تَوْفِيرِهِ ، وَلَمْ يُسَمِّهِ بِاسْمِهِ ، ثُمَّ
 أَخْرَجَ الْكَلَامَ مَعَهُ مُخْرَجَ السُّوَالِ ، فَقَالَ : ﴿ لَمْ تَعْبُدْ مَا
 لَا يَسْمَعُ وَلَا يَبْصُرُ وَلَا يَغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴾ وَلَمْ يَقُلْ : لَا
 تَعْبُدْ .

ثُمَّ قَالَ : ﴿ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ
 يَأْتِكَ ﴾ فَلَمْ يَقُلْ : إِنَّكَ جَاهِلٌ لَا عِلْمَ عِنْدَكَ ، بَعْدَ
 عَنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ إِلَى الْأَطْفِ عِبَارَةٍ ، تَدُلُّ عَلَى هَذَا
 الْمَعْنَى ، فَقَالَ : ﴿ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ ﴾ .

ثُمَّ قَالَ : ﴿ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسَكَ عَذَابٌ مِنَ
 الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴾ (٤٥) ﴿ فَتَسَبَّ الْخَوْفُ إِلَى
 نَفْسِهِ دُونَ أَبِيهِ ، كَمَا يَفْعَلُ الشَّفِيقُ الْخَائِفُ عَلَى مَنْ
 يُشْفِقُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : ﴿ يَمْسَكَ ﴾ فَذَكَرَ لَفْظَ الْمَسِّ الَّذِي
 هُوَ الْأَطْفُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ نَكَرَ الْعَذَابَ ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّحْمَنَ ،

وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَبَّارَ ، وَلَا الْقَهَّارَ ، فَأَيُّ خِطَابِ الْطُفِّ وَأَلْيَنِ
مِنْ هَذَا !؟ « (١) .

وَعَنْ طَيْلِسَةَ بِنِ مَيَّاسٍ قَالَتْ : قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنه - :
أَتَفَرَّقُ (٢) مِنَ النَّارِ ، وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ ؟ . قُلْتُ :
إِي ، وَاللَّهِ ، قَالَ : أَحْيِ وَالِدَاكَ ؟ .

قُلْتُ : عِنْدِي أُمِّي . قَالَ : فَوَاللَّهِ ، لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ ،
وَأَطَعَمْتَهَا الطَّعَامَ ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتَ
الْكِبَائِرَ (٣) .



(١) « بدائع الفوائد » (١٣٣/٣) .

(٢) الفرق : الخوف ، وبأبه فرح .

(٣) « صحيح » أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٨) ، وصححه

الألباني في الصحيحه (٢٨٩٨) .

٤ - عدم سبقهما في الحديث

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَتَى بِجُمَارٍ ^(١) ، فَقَالَ : « إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجْرَةً ، مِثْلُهَا كَمِثْلِ الْمُسْلِمِ » ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ النَّخْلَةَ ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، فَسَكَتُ ، قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : « هِيَ النَّخْلَةُ » ^(٢) .

فَانظُرْ إِلَى آدَبِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - ، إِذْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِحُضُورِ مَنْ هُمْ أَكْبَرُ سِنًا مِنْهُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَالِدَيْنِ أَعْظَمُ حَقًّا مِنْ سَائِرِ الْكِبَائِرِ .

(١) الجُمَارُ - بزِيَةِ الرُّمَانِ - : شَحْمُ النَّخْلَةِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٨١١) ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « وَأَلْقَى فِي نَفْسِي - أَوْ رُوْعِي - أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا ، فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ ؛ فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ » .

٥ - أَلَا يُحَدُّ النَّظْرَ إِلَيْهِمَا

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « وَإِذَا تَكَلَّمُوا - أَي : الصَّحَابَةُ - خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ - أَي : عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا يُحَدُّونَ إِلَيْهِ النَّظْرَ تَعْظِيمًا لَهُ » (١) .

وَمَنْ شَدَّ الطَّرْفَ إِلَيْهِمَا ، فَقَدْ تَجَاوَزَ الْأَدَبَ إِلَى الْعُقُوقِ ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : « مَا بَرَّ وَالِدَهُ مَنْ شَدَّ الطَّرْفَ إِلَيْهِ » (٢) .



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣١) .

(٢) السُّنَنِ (٤/٤٣٣) .

٦ - عدم إيثار النفس عليهما بطعام أو شراب

ففي « الصحيحين » من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -
 عن رسول الله - صلى الله عليه - قال : بينما ثلاثة نفر يَتَمَشُّونَ
 أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ ، فَأَوَّأُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ ، فَأَنْحَطَّتْ عَلَيَّ
 فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ ، فَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ
 بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انظُرُوا أَعْمَالًا عَمَلْتُمُوهَا صَالِحَةٌ لِلَّهِ ،
 فَادْعُوا اللَّهَ - تَعَالَى - بِهَا ، لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ ، فَقَالَ
 أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ ، إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ،
 وَأَمْرَاتِي ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ أُرْعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا أَرَحْتُ
 عَلَيْهِمْ ^(١) حَلَبْتُ ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ
 بَنِيَّ ، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ^(٢) ، فَجِئْتُ يَوْمَ الشَّجَرِ ؛ فَلَمْ آتِ

(١) أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ أَي : رَدَدْتُ الْمَاشِيَةَ مِنَ الْمَرْعَى إِلَيْهِمْ .

(٢) نَأَى بِي أَي : بَعُدَ بِي .

حَتَّى أُمْسَيْتُ ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا ، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ
 أَحْلَبُ ، فَجِئْتُ بِالْحَلَابِ (١) ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا ،
 أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ
 قَبْلَهُمَا ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ (٢) عِنْدَ قَدَمِي ، فَلَمْ يَزَلْ
 ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبَهُمْ ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ
 أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً ،
 نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ ، فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً ، فَرَأَوْا مِنْهَا
 السَّمَاءَ » (٣) .

فَانظُرِي إِلَى الْأَدَبِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ ، كَيْفَ نَجَّيْتُ صَاحِبَهُ
 مِنْ حَبْسِ الْغَارِ ، فَإِذَا أَرَدْتَ النِّجَاةَ مِنْ مَصَارِعِ السُّوءِ ،
 وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ فَالْزِمِ الْأَدَبَ مَعَ الْوَالِدَيْنِ .

(١) الحلاب - بالكسرة - الإناء الذي يحلب فيه ، وقد يراد به اللبن
 المحلوب .

(٢) يتضاعون : يصيحون ويستغثون من الجوع .

(٣) رواه البخاري (٥٩٧٤) ، ومسلم (٢٧٤٣) ، واللفظ له .

٧ - عدم إقلاقهما أو إدخال ما يحزنهما

من الأخبار

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ ، وَكَيْفَ أَنَّ الرَّجُلَ
الصَّالِحَ كَرِهَ أَنْ يُسَبَّبَ لِوَالِدَيْهِ أَدْنَى إِزْعَاجٍ ، فَمَعَ أَنَّ
إِقْطَاظَهُ لَهُمَا كَيْ يَشْرَبَا ، إِلَّا أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى أُنْفَعِ الْأَمْرَيْنِ ،
لَهُمَا هَلِ النَّوْمُ آنَذَاكَ أُنْفَعُ لَهُمَا أَمْ الْاسْتِيقَاطُ وَالشُّرْبُ ؟ ،
فَرَأَى أَنَّ النَّوْمَ أُنْفَعُ لَهُمَا ، فَتَرَكَهُمَا نَائِمِينَ .

فَمَنْ تَمَّ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقْلِقَ وَالِدَيْهِ ، وَلَا أَنْ
يُدْخِلَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحْزَانِ مَا لَا يُطِيقَانِ وَلَا
يَحْتَمِلَانِ (١) .

(١) انظر: « فقه التعامل مع الوالدين » للعدوي (ص ١٤) .

٨ - توقيرهما والتواضع لهما

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى - ﴿١﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ
مِنَ الرَّحْمَةِ ﴿٢﴾ [الإسراء: ٢٤] . قَالَ : « لَا تَمْتَنِعْ مِنْ
شَيْءٍ أَحَبَّاهُ » (١) .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿١﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴿٢﴾ هَذِهِ اسْتِعَارَةٌ فِي
الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ بِهِمَا ، وَالتَّذَلُّلُ لَهُمَا تَذَلُّلُ الرَّعِيَّةِ لِلْأَمِيرِ ،
وَالْعَبِيدُ لِلْسَّادَةِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ،
وَضَرَبَ خَفْضُ الْجَنَاحِ وَنَصَبُهُ مَثَلًا لِجَنَاحِ الطَّائِرِ حِينَ
يَنْتَصِبُ بِجَنَاحِهِ لَوْلَدِهِ ، وَالذَّلُّ هُوَ اللَّيْنُ » (٢) .

(١) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » (٩) وَصَحَّحَهُ

الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » (ص ١٦) .

(٢) « الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ » (١٠ / ٢٤٣ - ٢٤٤) .

وَقَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ : « أَي تَوَاضَعْ
لَهُمَا ذَلًّا لَهُمَا وَرَحْمَةً ، وَاحْتِسَابًا لِلْأَجْرِ ، لَا لِأَجْلِ
الْخَوْفِ مِنْهُمَا ، أَوْ الرَّجَاءِ لَهُمَا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ
الْمَقَاصِدِ الَّتِي لَا يُوجِرُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ » (١) .



(١) « تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدِيٍّ » (٤٥٦) .

٩ - لا يردُّ الولدُ على أبيه السَّبَّ والشتم

مِنَ الْأَدَابِ إِنْ سَبَّ الْأَبُ وَكَدَّهُ أَلَّا يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّبَّ ،
 وَيَلْزَمَ الصَّمْتَ وَبَعْضُهُمْ يَلْزَمُ الصَّمْتَ ، وَيَكْتَفِي بِشَدِّ
 الطَّرْفِ إِلَيْهِ ، وَهَذَا - أَيْضًا - مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ ، وَيَقُومُ مَقَامَ
 السَّبِّ ، وَقَلَّ مَنْ يَنْتَبِهَ لِذَلِكَ ، وَبَعْضُهُمْ إِذَا أَخَذَ الْوَالِدُ
 الْعَصَا لِضَرْبِ وَكَدِهِ مَسَكَ الْوَالِدُ بِطَرْفِ الْعَصَا ، وَشَدَّ
 عَلَيْهِ ، وَهَذَا - أَيْضًا - مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ ، بَلْ لَا يَحْسُنُ وَلَا
 يَجْمَلُ أَنْ يَهْرَبَ الْوَالِدُ مِنْ أَبِيهِ ، أَوْ يَخْتَبِي فِي مَكَانٍ مِنَ
 الْبَيْتِ .

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءً ،
 وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَرَّةً : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ

الادب مع الوالدين

اثنینِ فليذهب بثلاثة ، ومن كان عنده طعام أربعة
فليذهب بخامس ، بسادس ، أو كما قال ، وإن أبا بكر
جاء بثلاثة ، وانطلق نبي الله بعشرة ... قال : وإن أبا
بكر تعشى عند النبي ﷺ - ثم لبث حتى صليت
العشاء ، ثم رجع فلبث حتى نعى رسول الله ﷺ - ،
فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء ، قالت له امرأته :
ما حبسك عن أضيافك - أو قالت ضيفك - ؟ . قال :
أوماعشيتهم ؟ . قالت : أبوا حتى تجيء ، قد عرضوا
عليهم فغلبوهم . قال : فذهبت أنا فأختبأت ، وقال : يا
غنثر^(١) ، فجذع^(٢) وسب ، وقال : كلوا لا هنيئاً ،
وقال : والله ، لا أطعمه أبداً » ^(٣) .

(١) الغنثر - بضم الغين وفتح الشاء وضمها ، بينهما نون ساكنة :
الثقل الوخم ، وقيل الجاهل ، وقيل : السفية .
(٢) جذع : دعا بالجدع ، وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء .
(٣) أخرجه البخاري (٦١٤٠ ، ٦١٤١) ، ومسلم (٢٠٥٧) ، واللفظ
له .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ - يَقُولُ: « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا
 اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا » .

قَالَ فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١): وَاللَّهِ، لَنَمْنَعَهُنَّ.
 قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ
 سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلَّى الله عليه وآله وسلم - ،
 وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ! (٢) .



(١) هُوَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٤٢) .

١٠ - صَحْبَتُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَوْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لُقْمَانَ : ١٥] .

فَدَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى عَدَمِ طَاعَتِهِمَا فِيمَا يَدْعُونَ إِلَى إِيَّاهِ مِنَ الشُّرْكِ ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى الصُّحْبَةِ لَهُمَا بِالْمَعْرُوفِ .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - ، فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ^(١) ، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ . قَالَ : « نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكَ » ^(٢) .

(١) رَاغِبَةٌ : أَي طَالِبَةٌ بِرَأْبِنَتِهَا لَهَا ، خَائِفَةٌ مِنْ رَدِّهَا إِذَاهَا خَائِبٌ .
انظُر : « الفتح » (٢٣٤ / ٥) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٣) وَاللَّفْظُ لَدُ .

١١ - عدم المنّة عليهما في البر

الإنسان مهما عملا من عمل مع الوالدين فلن
يؤفئهما حقهما .

قال الله - سبحانه وتعالى - ﴿ كَلَّا لَمَا يَقْضِ مَا أَمْرُهُ
(٢٣) ﴾ [عبس : ٢٣] . أي : لم يقم الإنسان بكل ما
أمره به ربه - سبحانه وتعالى - .

وفي « صحيح مسلم » من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « لا يجزي ولد والده ، إلا
أن يجده مملوكا ، فيشتره فيعتقه » (١) .

وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » من حديث
أبي بردة قال : « شهدت ابن عمر ، ورجل يمانى

(١) رواه مسلم (١٥١٠) .

يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، حَمَلَ أُمَّهُ وَرَأَى ظَهْرَهُ ، يَقُولُ :

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمَذَلُّ

إِنْ أَدْعَرْتُ رِكَابَهَا (١) لَمْ أَدْعَرْ

ثُمَّ قَالَ : يَا بَنَ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَتُرَانِي جَزَيْتُهَا ؟ . قَالَ :

لا ، وَلَا بِزِفْرَةٍ وَاحِدَةٍ « (٢) . (٣) .



(١) رِكَابُهَا : أَي بَعِيرُهَا .

(٢) الزَّفْرَةُ - بَفَتْحِ الزَّيِّ وَسُكُونِ الْفَاءِ - الْمَرْةُ مِنَ الزَّفِيرِ ، وَهُوَ تَرَدُّدُ النَّفْسِ ، حَتَّى تَخْتَلِفَ الْأَضْلَاعُ ، وَهَذَا يُعْرَضُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْوَضْعِ .

(٣) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » (١١) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ أَنْظَرَ : « صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » (ص ١٧) .

١٢ - لا يُسَمَّى الرَّجُلُ أَبَاهُ بِاسْمِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ قَبْلَهُ ، وَلَا يَمْشِي أَمَامَهُ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ - أَوْ غَيْرِهِ - : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه أَبْصَرَ رَجُلَيْنِ ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا : مَا هَذَا مِنْكَ ؟ .
فَقَالَ : أَبِي . فَقَالَ : لَا تُسَمِّهِ بِاسْمِهِ ، وَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ ، وَلَا تَجْلِسَ قَبْلَهُ « (١) .

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْكُفْيَةُ ، فَلَيْسَ تَكْنِيَةُ الْوَالِدِ وَالِدَهُ خُرُوجًا عَنِ الْأَدَبِ ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : « لَكِنْ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ قَضَى » (٢) .

(١) « صحيح » أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٤٤) ،

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » (ص ٢٨)

(٢) « صحيح » أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٤٦) ،

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » (ص ٢٩) .

١٣ - تلبية نداء الوالدين بسرعة

عَلَى الْوَلَدِ إِذَا نَادَاهُ أَبَوَاهُ - أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا - أَنْ يُلْبِي نِدَاءَهُمَا بِسُرْعَةٍ ، وَيُلْبِي لَهُمَا طَلَبَهُمَا بِلا التَّوَأَى وَاخْتِلاَقِ لِلْمَعَادِيرِ ، وَحَتَّى لَوْ كَانَ عَذْرُهُ أَنَّهُ فِي عِبَادَةِ جَلِيلَةٍ ، مَا لَمْ تَكُنْ فَرِيضَةً ، فَإِنَّ الْمَغْبَةَ خَطِيرَةٌ ، وَالْعِقَابَ شَدِيدٌ ، وَدَعْوَةَ الْوَالِدَيْنِ مُسْتَجَابَةٌ ، تَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَأَنَّهَا شَرَارَةٌ .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا ، فَاتَّخَذَ صَوْمِعَةً ، فَكَانَ فِيهَا ، فَاتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ، فَقَالَ : يَا رَبُّ ، أُمِّي وَصَلَاتِي ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ ، فَانصرفتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ ، أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي ،

فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ، فَقَالَ : يَا رَبُّ ، أُمِّي وَصَلَاتِي ،
فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ ، فَأَنْصَرَفْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ ،
أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ، فَقَالَ : يَا رَبُّ ،
أُمِّي وَصَلَاتِي ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ ،
لَا تُمِتَّهُ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِهِ الْمَوْسِمَاتِ (١) ، فَتَذَاكِرَ
بَنِي إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ ، وَكَانَتْ أَمْرًا بَغِيًّا
يُمَثِّلُ بِحُسْنِهَا (٢) ، فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتُمْ لِأَفْتِنَهُ لَكُمْ ،
قَالَ : تَعَرَّضْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا ، فَأَتَتْ رَاعِيًا
كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ ، فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا ، فَوَقَعَ
عَلَيْهَا ، فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وُلِدَتْ ، قَالَتْ : هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ ،
فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ ،
فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ ! ، قَالُوا : زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ ،

(١) الْمَوْسِمَاتُ - بَضْمُ الْمِيمِ الْأُولَى وَكَسْرُ الثَّانِيَةِ - الْبَغَايَا الزَّوَانِي

الْمُتَجَاهِرَاتُ بِذَلِكَ ، الْوَاحِدَةُ مَوْسِمَةٌ ، وَتُجْمَعُ - أَيْضًا - عَلَى مَيَامِسٍ .

(٢) يُمَثِّلُ بِحُسْنِهَا : أَيُّ يَضْرِبُ بِحُسْنِهَا الْمَثَلُ لِأَنْفِرَادِهَا بِهِ .

فَوَلَدَتْ مِنْكَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ؟

فَجَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّي، فَصَلَّى،
فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ، فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا
عِلاَمُ، مَنْ أَبُوكَ؟، قَالَ: فُلَانُ الرَّاعِي، قَالَ:
فَاقْبَلُوا عَلَيَّ جُرِيحٍ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا:
نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ
طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا» (١).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: رَحِمَهُ اللَّهُ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

« فِيهِ قِصَّةُ جُرِيحٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَنَّهُ آثَرَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ

إِجَابَتَهَا، فَدَعَتْ عَلَيْهِ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهَا .

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّهُ كَانَ الصَّوَابُ فِي

حَقِّهِ إِجَابَتَهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ نَفْلِ، وَالِاسْتِمْرَارُ فِيهَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٠) وَاللَّفْظُ لَهُ .

تَطَوُّعٌ لَا وَاجِبٌ ، وَإِجَابَةُ الْأُمِّ وَبِرُّهَا وَاجِبٌ ، وَعُقُوقُهَا حَرَامٌ ، وَكَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُخَفِّفَ الصَّلَاةَ وَيُجِيبُهَا ، ثُمَّ يَعُودُ لِصَلَاتِهِ ، فَلَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ تَدْعُوهُ إِلَى مُفَارَقَةِ صَوْمَعَتِهِ ، وَالْعَوْدِ إِلَى الدُّنْيَا وَمُتَعَلِّقَاتِهَا وَحُظُوظِهَا ، وَتُضْعِفَ عَزْمَهُ فِيمَا نَوَاهُ وَعَاهَدَ عَلَيْهِ « (١) .



(١) شرح النووي على مسلم (٥/٤١٤) .

١٤ - تَحْمَلُ مَا يَصْدُرُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ مِنْ عِتَابٍ

وَنَحْوِهِ بِنَفْسٍ رَاضِيَةٍ ، وَصَدْرٍ رَحْبٍ

عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يَتَحَمَّلَ مَا يَصْدُرُ مِنَ وَالِدَيْهِ مِنْ
عِتَابٍ ، أَوْ تَأْنِيْبٍ ، أَوْ ضَرْبٍ بِصَدْرٍ رَحْبٍ ، وَنَفْسٍ
رَاضِيَةٍ ، فَلَا يَحْسُنُ وَلَا يَجْمَلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِمَا بِغَضَبٍ ،
فَمَا بَرَّ وَالِدَيْهِ مِنْ شَدِّ الطَّرْفِ إِلَيْهِمَا ، وَمَا بَرَّ أَبَاهُ مَنْ
أَمْسَكَ بِيَدِهِ ، أَوْ طَرَفَ الْعَصَا ؛ لِيَرِدَّ عَنْهُ الضَّرْبُ ، أَوْ فَرَّ
مِنْهُ ، أَوْ هَجَرَهُ لِذَلِكَ ، كَمَا هُوَ الْحَالُ وَالْوَاقِعُ .

وَمِمَّا جَاءَ فِي تَأْدِيبِ الْوَالِدِ وَكَدِّهِ ، وَتَحْمَلِ الْوَلَدِ
ذَلِكَ مِنْ أَبِيهِ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا
بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ

الله - ﷺ - عَلَى التَّمَاسِهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا
 عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَاتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالُوا :
 أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
 وَبِالنَّاسِ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ،
 فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى
 فَخْذِي ، قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
 وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ .

قَالَتْ : فَعَاتَبَنِي ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ
 يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا
 مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى فَخْذِي ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ
 - ﷺ - حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِهِ مَاءً ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمَمِ ،
 فَتِيْمَمُوا .

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ

 الأدب مع الوالدين

أبي بكرٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي
 كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ (١) .



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٧٢) ، وَمُسْلِمٌ (٣٦٧) .

١٥ - طلب العفو والمسامحة من الوالدين

من الأدب مع الوالدين الاعتذار لهما عند كل تقصير أو خطأ حصل في حقهما ، أو حق غيرهما ؛
لتبقي قلوب الوالدين سليمة لولدهما .

قال الله - سبحانه وتعالى - حاكياً عن إخوة يوسف قولهم لأبيهم : ﴿ قالوا يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين ﴾ (٩٧) [يوسف : ٩٧] .

وحتى لو لم يخطئ الولد ، فعليه أن يطلب من والديه الاستغفار له والدعاء ، فمهما أحسن إليهما من إحسان ، وصنع إليهما من معروف ، فلن يوفيتهما حقوقهما ، وقد قال الله - سبحانه وتعالى - ﴿ كلاً لما يقض ما أمره ﴾ (٢٣) [عبس : ٢٣] .

الأدب مع الوالدين

أَيُّ : لَمْ يَقُمْ الْإِنْسَانُ بِكُلِّ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ - سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى - (١) .



(١) انظر: فقه التعامل مع الوالدين « للعدوي (ص ٥٢) .

١٦- الاستئذان من الوالدين عند الدخول عليهما

مِنَ الْأَدَبِ الْبَالِغِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ مِنْهُمَا حَالَ
الدُّخُولِ عَلَيْهِمَا فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، إِذَا كَانَ قَدْ بَلَغَ الْحُلُمَ؛
حَتَّى لَا تَقَعَ عَيْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَةِ وَالِدَيْهِ أَوْ
أَحَدِهِمَا، وَحَتَّى لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنََّّهُمَا فِي حَالَةٍ
مُسْتَتِرَةٍ، فَالاستئذانُ أمْحَضٌ فِي التَّكْرُمِ، وَأَجْمَلٌ فِي
بَابِ الْأَدَبِ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى وَجُوبَ الْإِذْنِ لِلْبَالِغِ
عَلَى كُلِّ حَالٍ .

فَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ .

فَقَالَ : « مَا عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهَا تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا » (١) .

(١) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » (١٠٥٩) ،
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » (٣٨٤) .

الأدب مع الوالدين

وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ حُدَيْفَةَ ،
فَقَالَ : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ .

فَقَالَ : « إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا ، رَأَيْتَ مَا تَكْرَهُ » (١) .
وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَلَغَ بَعْضُ
وَلَدِهِ الْحُلُمَ عَزَلَهُ ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنٍ » (٢) .



- (١) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » (١٠٦٠) ،
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ أَنْظَرَ : « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » (٣٨٤) .
(٢) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » (١٠٥٨) ،
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ أَنْظَرَ : « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » (٣٨٣) .

١٧. الاستئذان من الوالدين عند السفر ونحوه

إِذَا أَرَادَ الْوَالِدُ السَّفَرَ، أَوْ الْخُرُوجَ مِنَ الْبَلَدِ، أَوْ السَّكْنَ
إِلَى غَيْرِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَالِدَيْهِ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ ، وَالْأَقْصَرَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْعَمَلَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْرَحَ لَهُمَا
طَبِيعَةَ الْعَمَلِ وَمَكَانَهُ ؛ لِيَأْخُذَ إِذْنَهُمَا لَهُ ، وَالِاسْتِنَارَةَ
بِرَأْيِهِمَا ، فَإِنْ كَانَ رَأْيُهُمَا لَهُ وَجْهًا ، تَرَكَ رَأْيَهُ لِرَأْيِهِمَا ،
وَالِاتَّلَطَّفَ مَعَهُمَا ، وَالْأَنَّ لَهُمَا الْقَوْلَ ، فَيَمْضِي لِشَأْنِهِ ،
وَقَدْ طَابَتْ نَفُوسُهُمَا .



١٨ - عدم البخل عليهما بالمال ونحوه

إِذَا طَلَبَ مِنْكَ وَالِدَاكَ مَالًا أَوْ نَحْوَهُ ، فَلَا تَبْخُلْ عَلَيْهِمَا ، فَمِنْ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا أَنْ تُعْطِيَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَكَ ، وَتَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُمَا وَحَاجَاتَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَحْتَاجَا إِلَيْكَ ، فَهَذَا مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا وَالْبِرِّ بِهِمَا .

يَا وَيْحَ مَنْ كَانَ لَهُ وَالِدَانِ تَأَبَى عَلَيْهِمَا نَفْسُهُمَا سُؤَالَ أَحَدٍ ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَسْئُولُ وَلَدَهُمَا ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ يَكُونُ الْوَلَدُ بَخِيلًا ، وَلَا يَتَفَقَّدُ أَحْوَالَهُمَا كَمَا يَجِبُ ، فَأَيُّ بَرٍّ هَذَا؟! ، وَأَيُّ إِحْسَانٍ يَكُونُ؟! ، وَالْمَوْفَقُ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ .

قال الحسن: « البرُّ: أَنْ تَبْذُلَ لَهُمَا مَا مَلَكَتَ ، وَأَنْ

تُطِيعَهُمَا فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً » (١) .

(١) « الدرُّ المُنْتَوَرُ » (٢٥٩/٥) .

قُلْتُ : رَحِمَ اللهُ الحَسَنَ ! ، وَأَيُّنَ مِنَّا مَنْ يَبْدُلُ لَهَمَا
بَعْضَ مَا يَمْلِكُ فَضْلاً عَنْ كُلِّ مَا يَمْلِكُ !؟ ، وَإِنْ حَصَلَ
فَذَلِكَ أُنْدَرُ مِنَ النَّادِرِ ، وَالكَثْرَةُ الكَاثِرَةُ مِنَ الآبَاءِ
وَالأُمَّهَاتِ قَدْ لَا يَحْصُلُونَ عَلَيَّ حُقُوقَهُمْ إِلَّا بَعْدَ جُهْدٍ
جَهِيدٍ وَفِي المَحَاكِمِ ، إِنْ لَمْ يُفْرِغِ اللهُ عَلَيْهِمْ صَبْرًا ،
فَيَرْضَوْنَ بِيَارَةَ وَرُؤْيَةَ طَلْعَةِ وَكُدِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ خَالِي
الوِفَاضِ ! (١) .



(١) الوِفَاضُ : جَمْعُ وَفُضَةٍ . بِالْفَتْحِ - وَهِيَ وَعَاءُ الزَّادِ .

١٩ - تَقْدِيمُ خِدْمَتِهِمَا عَلَى خِدْمَةِ النَّفْسِ

تَقْدِيمُ خِدْمَتِهِمَا عَلَى خِدْمَةِ النَّفْسِ ، وَالزَّوْجَةِ ،
 وَالْوَالِدِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الثَّلَاثَةِ ،
 وَكَيْفَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدَّمَ وَالِدَيْهِ فِي شُرْبِ اللَّبَنِ عَلَى أَهْلِهِ
 وَوَالِدِهِ ؛ لِمَا لَهَا مِنْ عَظِيمِ الْحَقِّ .

٢٠ - تقديم أمرهما على فعل النافلة

قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جُرَيْجِ الْعَابِدِ ، وَكَيْفَ أَنَّهُ آثَرَ
صَلَاةَ النَّافِلَةِ عَلَى إِجَابَةِ وَالِدَتِهِ ، فَعَاقَبَهُ اللَّهُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ
بِرَّ الْوَالِدَيْنِ فَرَضٌ .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :
« اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ فَرَضٌ » (١) .

وَقَالَ الْقَاضِي : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ » (٢) .

وَعَلَيْهِ لَا يُعَارِضُ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِنَوَافِلِ
الْعِبَادَةِ ، إِذَا اجْتَمَعَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، قُدِّمَ الْفَرَضُ عَلَى
النَّافِلَةِ .

(١) (٢) « غَدَاءُ الْأَبْيَابِ » (١/٣٨٢) .

وَكذلكَ خِدْمَتُهُمَا ، وَإِنْفَادُ أَوْامِرُهُمَا ، مَا لَمْ يَأْمُرًا
بِمَحْظُورٍ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « بَاتَ

أَخِي عُمَرُ يُصَلِّي ، وَبِتُ أَعْمِزُ قَدَمَ أُمِّي ، وَمَا أَحَبُّ
لِيَلْتِي بِلَيْلَتِهِ » (١) .



(١) « السِّيرُ » (٥/٣٥٩) .

٢١ - البعد عن عتابهما ولومهما ونهرهما

البعدُ عن عتابِهما ولومِهما ونهرِهما متعينٌ ؛ لأننا مأمورون بالقول لهما قولاً كريماً ، أي : لينا لطيفاً ، كما نحن مأمورون بخفض جناح الذلّ لهما ، والعتابُ مفتاحُ التعالي ، هكذا عرفه الأحنفُ بن قيس^(١) ، فماذا يكون نهرهما ولومهما !؟ .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله . :

« وَقَوْلُهُ : ﴿ إِذَا بَلَغَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ ﴾ أَي : لَا تُسْمِعُهُمَا قَوْلًا سَيِّئًا ، حَتَّى وَلَا التَّأْفِيفُ الَّذِي هُوَ أَدْنَى مَرَاتِبِ الْقَوْلِ السَّيِّئِ ، وَلَا تَنْهَرُهُمَا ﴾ أَي : وَلَا يَصْدُرُ مِنْكَ إِلَيْهِمَا فِعْلٌ قَبِيحٌ ،

(١) السير (٩٤/٤) .

كَمَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَّاحٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ﴾
 أَيُّ : لَا تَنْفُضْ يَدَكَ عَلَيَّ وَالذِّكْرَ . وَلَمَّا نَهَاةٍ عَنِ الْقَوْلِ
 الْقَبِيحِ ، وَالْفِعْلِ الْقَبِيحِ ، أَمَرَهُ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ ، وَالْفِعْلِ
 الْحَسَنِ ، فَقَالَ : ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ أَيُّ : لَيْنًا طَيِّبًا
 حَسَنًا بِتَأْدُبٍ وَتَوْقِيرٍ وَتَعْظِيمٍ .

﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ أَيُّ :
 تَوَاضِعْ لَهُمَا بِفِعْلِكَ . ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رِيَانِي
 صَغِيرًا ﴾ أَيُّ : فِي كِبَرِهِمَا ، وَعِنْدَ وَفَاتِهِمَا « (١) .



(١) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ « لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ (٥ / ٤١) .

٢٢- فهم طبيعة الوالدين ومعاملتها

بِمُقْتَضَىٰ ذَٰلِكَ

طَبَائِعُ النَّاسِ وَسَجَايَاهُمْ تَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إِلَىٰ آخَرَ، فَمِنْهُمْ السَّرِيعُ الْغَضَبِ، وَمِنْهُمْ الْبَطِيءُ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَعْتَرِيهِ حِدَّةٌ، لَكِنَّهُ سَرِيعُ الْفَيْئَةِ (١)، وَمِنْهُمْ مَنْ تَعْتَرِيهِ حِدَّةٌ، لَكِنَّهُ بَطِيءُ الْفَيْئَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ حَدِيدًا شَدِيدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ هَادِتًا وَدِيعًا، وَالْجَمِيعُ بَشَرٌ، يَعْتَرِيهِمْ مَا يَعْتَرِي الْبَشَرَ، وَعَلَىٰ هَذَا مَضَىٰ النَّاسُ جَمِيعًا، فَالْتَّعَامَلُ مَعَهُمْ عَلَىٰ مَا تَقْتَضِيهِ بَشَرِيَّتِهِمْ أَحْمَدُ وَأَسْلَمُ عَاقِبَةٌ، وَالْوَالِدُ الَّذِي يَفْهَمُ وَالِدِيَّةَ، وَيُعَامِلُهَا بِمُقْتَضَىٰ طَبْعِهَا - لَا شَكَّ أَنَّ أَقْرَبُ إِلَىٰ قُلُوبِهِمَا مِنْ غَيْرِهِ .

(١) الْفَيْئَةُ - بِالْفَتْحِ - الرَّجُوعُ .

٢٣ - الصبر على ما يصدر منهما

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ الصَّبْرُ الْجَمِيلُ عَلَى مَا يَصْدُرُ
مِنْهُمَا مِنْ جَفَاءٍ وَنَحْوِهِ ، بَلْ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ
بِأَدَبٍ حَمٍّ ، فَلَا يُعَبِّسُ لَهُمَا ، وَلَا يَتَجَهَّمُ عَلَيْهِمَا ، وَلَا
يَشُدُّ الطَّرْفَ فِي وُجُوهِمَا ، بَلْ يَسْتَمِرُّ فِي خَفْضِ الْجَنَاحِ
لَهُمَا مَهْمَا صَدَرَ مِنْهُمَا ، مَعَ اسْتِعْمَالِ الْقَوْلِ الْحَسَنِ ،
وَالدَّفْعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنْ أَمَكُنَ ، وَإِلَّا فَالصَّمْتُ أَسْلَمٌ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ : « كُنْتُ مَعَ مَنْصُورِ بْنِ
الْمُعْتَمِرِ جَالِسًا فِي مَنْزِلِهِ ، فَتَصَبَّحَ بِهِ أُمُّهُ - وَكَانَتْ فُظَّةً
عَلَيْهِ - فَتَقُولُ : يَا مَنْصُورُ ، يُرِيدُكَ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَلَى
الْقَضَاءِ فَتَأْتِي ! . وَهُوَ وَاضِعٌ لِحَيْتَهُ عَلَى صَدْرِهِ ، مَا يَرْفَعُ
طَرْفَهُ إِلَيْهِمَا » (١) .

(١) « السيرة » (٤٠٥/٥) .

٢٤ - إدخال السرور عليهما

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِمَا بِالْعَمَلِ عَلَى مَا يَسْرُهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ مِنْ رِعَايَةِ لِلإِخْوَةِ ، وَتَعَاهُدِهِمْ بِالنِّصَائِحِ وَالتَّوَجِيهِ وَالإِرْشَادِ ، أَوْ صِلَةِ لِلأَرْحَامِ ، أَوْ إِصْلَاحَاتٍ فِي الْمَنْزِلِ ، أَوْ الْمَرْعَةِ ، أَوْ تَنْظِيفِ الْمَنْزِلِ ، أَوْ السِّيَّارَةِ ، وَشِرَاءِ الْهَدِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْرُهُمَا ، وَيُدْخِلُ الْفَرَحَ عَلَى قَلْبَيْهِمَا (١) .



(١) انظر: «عقوق الوالدين»، للحمّد (ص ٣٦) .

٢٥ - عَدَمُ إِدْخَالِ الْمُنْكَرَاتِ لِلْمَنْزِلِ

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ عَدَمُ إِدْخَالِ آتَاتِ اللَّهْوِ
وَالْفَسَادِ لِلْبَيْتِ: كَالْتُلْفَازِ، وَالْدُّشِّ، وَأَشْرَطَةِ الْغِنَاءِ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَتَسَبَّبُ فِي فَسَادِ أَشْقَائِهِ، وَشَقِيْقَاتِهِ،
فَيَشْقَى الْوَالِدَانَ بِفَسَادِهِمْ وَأَنْحِرَافِهِمْ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَجْهَرَةَ
وَالْمُنْكَرَاتِ مَا دَخَلَتْ بَيْتًا أُسِّسَتْ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ
يَوْمٍ - إِلَّا دَمَرَتْهَا، وَأَحَلَّتْ مَحَلَّ الْمُوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ الشَّقَاءِ
وَالْحِرْمَانِ، وَمَحَلَّ التَّقْوَى وَالْإِيمَانَ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ
وَالْعِصْيَانَ.



٢٦ - الجلوس معهما بأدب واحترام

وَذَلِكَ بِتَعْدِيلِ الْجُلُوسَةِ ، وَالْبُعْدِ عَمَّا يُشْعِرُهُمَا
 بِإِهَانَتِهِمَا مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ : كَمَدِّ الرَّجْلِ ، أَوْ الْقَهْقَهَةِ
 بِحَضْرَتِهِمَا ، أَوْ الإِضْطِجَاعِ ، أَوْ التَّعْرِي ، أَوْ مُزَاوَاةِ
 الْمُنْكَرَاتِ أَمَامَهُمَا ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُنَافِي كَمَالُ الْأَدَبِ
 مَعَهُمَا (١) .



(١) انظر: «عُفُوقِ الْوَالِدَيْنِ» ، لِلْحَمْدِ (ص ٣٢) .

٢٧ - المبالغة في برهما ، ولا سيما

في حالة الكبر

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يَلْفَنُ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ﴾

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ : « خَصَّ حَالَةَ الْكَبِيرِ ؛ لِأَنَّهَا الْحَالَةُ الَّتِي يَحْتَاجَانِ فِيهَا إِلَى بَرِّهِ ؛ لِتَغْيِيرِ الْحَالِ عَلَيْهِمَا بِالضَّعْفِ وَالْكَبَرِ ؛ فَأَلْزَمَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ مُرَاعَاةِ أَحْوَالِهِمَا أَكْثَرَ مِمَّا أَلْزَمَهُ مِنْ قَبْلُ ؛ لِأَنَّهُمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَدْ صَارَ كِلَا^(١) عَلَيْهِ ، فَيَحْتَاجَانِ أَنْ يَلِيَ مِنْهُمَا فِي الْكَبَرِ مَا كَانَ يَحْتَاجُ فِي صِغَرِهِ أَنْ يَلِيَ مِنْهُ ، فَلِذَلِكَ خَصَّ هَذِهِ الْحَالَةَ بِالذِّكْرِ ، وَأَيْضًا فَطَوَّلَ الْمَكْثَ

(١) الكل - بالفتح - مَنْ يَعُولُهُ غَيْرُهُ ، وَالْجَمْعُ كَلْوَكٌ .

لِلْمَرْءِ يُوجِبُ الاسْتِثْقَالَ لِلْمَرْءِ عَادَةً ، وَيَحْصُلُ الْمَلَلُ ،
 وَيُكْثِرُ الضَّجْرُ ، فَيُظْهِرُ غَضَبَهُ عَلَى آبَايِهِ ، وَتَنْتَفِخُ
 أَوْدَاجُهُ (١) ، وَيَسْتَطِيلُ عَلَيْهِمَا بِدَالَةِ النُّبُوَّةِ ، وَقَلَّةِ
 الدِّيَانَةِ ، وَأَقْلُ الْمَكْرُوهِ مَا يَظْهَرُ بِتَنْفُسِهِ الْمَتَرَدِّدِ مِنَ
 الضَّجْرِ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يُقَابِلَهُمَا بِالْقَوْلِ الْمَوْصُوفِ بِالكَرَامَةِ ،
 وَهُوَ السَّالِمُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، فَقَالَ : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ
 وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (٢) .



(١) الأوداج : جمع ودج - بالتحريك - ، وهو عرق في العنق .

(٢) تفسير القرطبي (١٠/٢٤١) .

٢٨- إصلاح ذات البين إذا فسدت بين الوالدين

إِذَا وَجَدَ الْوَالِدُ أُمَّهُ وَأَبَاهُ فِي شِجَارٍ وَخِلَافٍ، فَعَلَيْهِ
 أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمَا بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَتَطَاوَلَ عَلَى أَحَدِهِمَا
 بِالْيَدِ وَلَا بِاللِّسَانِ، بَلْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمَا بِإِحْسَانٍ وَلُطْفٍ،
 وَيَتَلَطَّفُ مَعَهُمَا، وَلَا يَمِيلُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى حِسَابِ الْحَقِّ،
 فَإِذَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّ أَحَدَهُمَا مُخْطِئٌ، لَا يُسْرِعُ إِلَى تَخْطِئَتِهِ،
 بَلْ يُوجِّهُ وَيُرْشِدُ بِأَوْضَحِ إِشَارَةٍ، وَاللُّطْفَ عِبَارَةً، مَعَ
 خَفْضِ الْجَنَاحِ، وَلَيْنِ الْجَانِبِ لِلْجَمِيعِ، فَهَذَا مِنَ
 الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَالْبِرِّ بِهِمَا .

فَإِذَا كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْبَيْتِ، فَيَنْظُرُ
 أَيُّ الرَّأْيَيْنِ أَسَدٌ وَأَرْشَدٌ، وَإِلَّا فَالرَّأْيُ رَأْيُ الْوَالِدِ؛ إِذْ هُوَ
 رَاعٍ فِي بَيْتِهِ، وَمَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (١) .

(١) انظر: فقه التعامل مع الوالدين « للعدوي (ص ٢٤) .

لَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
 « كَلُّكُمْ رَاعٍ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ ،
 وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ
 زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ
 رَعِيَّتِهِ » (١)



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٠٠) ، وَمُسْلِمٌ (١٨٢٩) .

٢٩ - عدم ذم الوالدين عند الناس

مِنَ الْأَدَبِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ عَدَمُ ذَمِّهِمَا عِنْدَ النَّاسِ ،
وَالْقَدْحُ فِيهِمَا ، وَذِكْرُ مَعَايِهِمَا ، إِنْ كَانَ ثَمَّ عَيْبٌ ،
فَالسُّتْرُ عَلَيْهِمَا مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ ؛ لِأَنَّهُمَا دَاخِلَانِ فِي عُمُومِ
الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَمَرَنَا اللَّهُ بِالسُّتْرِ عَلَيْهِمْ .

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : « مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

وَإِذَا كَانَتِ الْغَيْبَةُ قَبِيحَةً مَعَ كُلِّ أَحَدٍ - بَلْ هِيَ مِنَ
الْكِبَائِرِ - فَهِيَ مَعَ الْوَالِدَيْنِ أَقْبَحُ وَأَلَمُّ ؛ لِأَنَّهُمَا دَاخِلَانِ
فِي عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ ، وَحَقَّهُمَا أَعْظَمُ الْحَقِّ وَآكِدُهُ ،
فَيَكُونُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ كَبِيرَتَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ : الْغَيْبَةُ ،
وَالْعُقُوقُ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٤٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٨٠) .

وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ - أَوْ كِلَاهُمَا - قَدْ قَارَفَ سُوءًا
فِي شَبَابِهِ أَوْ جَاهِلِيَّتِهِ ، فَلَا يُعِيرُهُ بِهِ ، وَلَا يُخْبِرُ أَحَدًا ،
بَلْ يَسْتُرُ عَلَيْهِمَا .

فَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ (١) ،
فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ ،
فَذَكَرَ السَّاعَةَ ، وَذَكَرَ أَنْ قَبْلَهَا أُمُورًا عَظِيمًا ، ثُمَّ قَالَ :
« مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَأَلَ عَنِ شَيْءٍ ، فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ ،
فَوَاللَّهِ ، لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ ، مَا دُمْتُ
فِي مَقَامِي هَذَا » .

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ
حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) زَاغَتِ الشَّمْسُ - مِنْ بَابِ بَاعَ - : مَالَتْ ، وَذَلِكَ إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ .

- ﷺ - أَنْ يَقُولَ: « سَلُونِي » . فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ ،
 فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ: « أَبُوكَ حُدَافَةُ » .
 فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ أَنْ يَقُولَ: « سَلُونِي » ،
 بَرَكَ عُمَرُ ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ،
 وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا . قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . حِينَ
 قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: « أَوْلَى (١) ،
 وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَقَدْ عَرِضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ
 وَالنَّارَ - آنفًا - (٢) فِي عَرَضٍ (٣) هَذَا الحَائِطِ ، فَلَمْ أَرَّ
 كَالْيَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ » .

قال ابن شهاب: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أَوْلَى - بالفتح - كَلِمَةٌ تَهْدِدُ وَوَعِيدٌ ، يَعْنِي قَارِبٌ مَا تَكَرَّهُونَهُ
 فَاحْذَرُوهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ﴾ (٣٤) [القِيَامَةُ
 : ٣٤] .

(٢) آنفًا - بالمدّ أَشْهَرُ مِنَ القَصْرِ - : أَي فِي أَوَّلِ وَقْتِ يَقْرَبُ مِنَّا .

(٣) العَرَضُ - بالضّمّ - : الجَانِبُ .

عُتْبَةَ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ : مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ - قَطُّ - أَعَقَّ مِنْكَ ! ، أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ (١) بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ !؟ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ : وَاللَّهِ ، لَوْ أَحَقَّنِي بَعْدُ أَسْوَدَ لِلْحَقَّةِ (٢) .

فِي الْحَدِيثِ فَائِدَةٌ ، وَهِيَ : أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ قَدْ زَنَتْ فِي جَاهِلِيَّتِهَا ، شَأْنُهَا أَهْلُ الْجَهْلِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ لَكَانَتْ فَضِيحَةً ، وَأَيُّ فَضِيحَةٍ !؟ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ اعْتَبَرْتُهُ أَعَقَّ النَّاسِ ، وَأَنَّهَا لَمْ تَسْمَعْ بِأَعَقِّ مِنْهُ ، فَالَسْتَرُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ ، وَإِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمَا مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا ، وَالْبِرِّ بِهِمَا .

(١) قَارَفَتْ : عَمِلَتْ سُوءًا ، وَالْمُرَادُ : الزُّنَا .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٩٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥٩) وَاللَّفْظُ لَهُ .

الادب مع الوالدين بعد موتهما

١ - الاستغفار للوالدين ، وطلب الرحمة

لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا ، وَبَعْدَ مَمَاتِهِمَا :

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي
وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ
إِلَّا تَبَارًا ﴾ (٢٨) ﴿ [نوح : ٢٨] .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ حَاكِيًا عَنِ الْخَلِيلِ دُعَاءَهُ ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ
لِي وَلِوَالِدِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ (٤١) ﴿ .

[إبراهيم : ٤١] .

وَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ مِنْ أُولِي الْعِزْمِ الَّذِينَ أَمَرَنَا اللَّهُ
بِالْإِفْتِدَاءِ بِهِمْ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا
رَبَّيْنِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء : ٢٤] . أَي : ادْعُ لَهُمَا

بِالرَّحْمَةِ - أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا - جَزَاءً عَلَيَّ تَرْبِيَتَهُمَا إِيَّاكَ صَغِيرًا، وَفَهُمْ مِنْ هَذَا أَنَّهُ كُلَّمَا زِدَادَتِ التَّرْبِيَةُ ، زَادَ الْحَقُّ ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَلَّى تَرْبِيَةَ الْإِنْسَانِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ تَرْبِيَةً صَالِحَةً غَيْرَ الْبُؤْسِ ، فَإِنَّ لَهُ عَلَيَّ مِنْ رَبَاهُ حَقَّ التَّرْبِيَةِ (١) .

وَحَاجَةُ الْوَالِدَيْنِ لِلدُّعَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ أَكْثَرُ ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ ، جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » (٢) .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » عَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « أَرْبَعٌ مِنْ عَمَلِ الْأَحْيَاءِ

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدٍ (ص ٤٥٦) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٣١) .

تَجْرِي لِلْأَمْوَاتِ : رَجُلٌ تَرَكَ عَقِبًا (١) صَالِحًا ، يَدْعُو
لَهُ ، يَنْفَعُهُ دَعَاؤُهُمْ ... » (٢) .

وَفِي « سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنْ الرَّجُلُ لَتَرَفَعُ دَرَجَتُهُ
فِي الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : أَنَّى لِي هَذَا ؟ ! ، فَيُقَالُ :
بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ » (٣) .



(١) العقبُ - بِالْفَتْحِ وَبِزَنَةِ كَتِفٍ - : الْوَلَدُ غَالِبًا ، وَتَلَحُّقُ بِهِ الذُّرِّيَّةُ
وَالْوَرَثَةُ .

(٢) « حَسَنٌ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي
« صَحِيحِ الْجَامِعِ » (٨٨٨) .

(٣) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٦٦٠) ، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي
« الصَّحِيحَةِ » (١٥٩٨) .

١ - هل يُستغفرُ للوالدِ المُشركِ ؟

لا يَجُوزُ الإِسْتِغْفَارُ لِلْوَالِدِ الْمُشْرِكِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ -
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا
 لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ
 أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (١١٣) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا
 عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَمَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ
 إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿ (١١٤) ﴾ [التَّوْبَةُ : ١١٣-١١٤] .

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -

﴿ وَاعْفُرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ ﴾ (٨٦) ﴿ [الشعراء : ٨٦] .
 وَهَذَا الدُّعَاءُ بِسَبَبِ الْوَعْدِ الَّذِي قَالَ لِأَبِيهِ :
 ﴿ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ (٤٧) ﴿ [مريم : ٤٧] ،
 قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ

وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه
 حلیم (١٤) ﴿١﴾ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ :
 « اسْتَأذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَأُمِّي ، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ،
 وَاسْتَأذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا ، فَأَذَنْ لِي » (٢) .



(١) تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدٍ (ص ٥٩٣) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٧٦) .

٢- أداء الدين عن الوالدين

إِذَا كَانَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ دَيْنٌ ، وَلَهُمَا تَرِكَةٌ ، فَالْقَضَاءُ مِنْ تَرِكْتِهِمَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ [النساء : ١١] .

فَالدَّيُونُ مُقَدَّمَةٌ ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْوَصِيَّةَ عَلَى الدَّيْنِ لِلْإِهْتِمَامِ بِشَأْنِهَا ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ تَرِكَةٌ ، فَمِنَ الْبِرِّ آدَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْوَالِدَيْنِ ، وَيَحْسُنُ الْاسْتِعْجَالُ فِيهِ .

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ .

قَالَ : « نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ ؟ ، أَقْضُوا لِلَّهِ ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالرِّفَاءِ » (١) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٥٢) .

٣ - التصدق عن الوالدين

الصَّدَقَةُ عَنِ الْمَيِّتِ يَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَيْهِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ (١) .

فَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنْ أُمُّهُ تَوَفَّيْتُ ، أَيْنَفَعَهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ .

قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا (٢) ، فَأَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّي تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا » (٣) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنْ أَبِي مَاتَ ، وَتَرَكَ مَالًا ، وَلَمْ يُوصِ ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/١٦٧) .

(٢) المخراف - بالكسر - : المكان المنصر ، سمي بذلك ؛ لما يُخْرِفُ مِنْهُ

مِنَ الثَّمَرَةِ ؛ أَي : يُجَنَّى .

(٣) رواه البخاري (٢٧٧٠) .

أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ . قَالَ : « نَعَمْ » (١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » (٢) .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ ، وَيَنْقَطِعُ تَجَدُّدُ الثَّوَابِ لَهُ ، إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبًا ، فَإِنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ ، وَهِيَ الْوَقْفُ » (٣) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٣٠) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٣١) .

(٣) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ » (٤/١٦٧) .

٤ - الصوم عن الوالدين

إِذَا مَاتَ وَالِدَاكَ - أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا - وَعَلَيْهِمَا
صِيَامٌ ، جَازَ الصِّيَامُ عَنْهُمَا ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ :
جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ ، وَعَلَيْهِمَا صَوْمٌ نَذَرٌ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ ،
قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ ، أَكَانَ
يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَصُومِي
عَنْ أُمِّكَ » (١) .

وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : « مَنْ
مَاتَ ، وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » (٢) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٣) ، وَمُسْلِمٌ (١١٤٨) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٢) ، وَمُسْلِمٌ (١١٤٧) .

٥ - الحج عن الوالدين

يُسْتَحَبُّ الْحَجُّ عَنِ الْوَالِدَيْنِ إِذَا مَاتَا ، أَوْ كَانَا
كَبِيرَيْنِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الْحَجَّ ، فَعَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ :
بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ ،
فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ .
قَالَ : فَقَالَ : « وَجِبَ أَجْرُكَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ » .
قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ
عَنْهَا؟ . قَالَ : « صُومِي عَنْهَا » . قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ
قَطُّ ، قَالَ : « حُجِّي عَنْهَا » (١) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ
عَبَّاسٍ رَدِيفَ (٢) رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٤٩) .

(٢) الرَدِيفُ : الَّذِي يَرْكَبُ خَلْفَ الرَّكَّابِ .

خَتَمَةً تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَتَنْظُرُ
 إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى
 الشَّقِ الْأَخْرِي ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ
 أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخَنَا كَبِيرًا ؛ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَيَّ
 الرَّاحِلَةَ ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ . قَالَ : « نَعَمْ » . وَذَلِكَ فِي
 حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١) .



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥١٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٤) .

٦ - العمرة عن الوالدين

تَجُوزُ الْعُمْرَةُ عَنِ الْوَالِدَيْنِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ -- أَنَّهُ
 قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ؛ لَا يَسْتَطِيعُ
 الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ (١) . قَالَ : « أَحْبَبُّ عَنِّ
 أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » (٢) .



- (١) الظَّن : السَّيْرُ وَالْإِرْتِحَالُ ، وَبَابُهُ مَنَعَ ، وَظَعْنَا - أَيْضًا بِالتَّحْرِيكِ - .
 (٢) « صَحِيحٌ » ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٨٥) ، (١٦٢٩١) ، وَأَبُو دَاوُدَ
 (١٨١٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٣٠) ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَخْرَجَهُ
 - أَيْضًا - النَّسَائِيُّ (١١٧/٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٠٦) ، وَابْنُ حِبَّانَ
 (٣٩٩١) ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٣٠٤٠) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
 « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ » (١٥٩٥) .

٧- قضاء النذر عن الوالدين

إِذَا مَاتَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا ، وَعَلَيْهِ نَذْرٌ ،
 أَدَّى وَلَدُهُمَا عَنْهُمَا هَذَا النَّذْرَ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
 أَنَّهُ قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي
 نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَاقْضِهِ عَنْهَا » (١) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٩٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٣٨) وَاللُّقْطُ لَهُ .

٨ - استخلاف الولد أباه بخير بعد موته

يُسْتَحَبُّ لِلْوَلَدِ أَنْ يَخْلُفَ أَبَاهُ فِي الذُّرِّيَّةِ بِخَيْرٍ
وَإِحْسَانٍ ، وَإِنْ قَدَّمَ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ رَعَابَاتِهِ ، وَأَنْ
يُحْسِنَ تَرْبِيَةَ إِخْوَانِهِ وَأَخْوَاتِهِ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ ، فَهَذَا هُوَ جَابِرُ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - يَتْرُكُ نِكَاحَ الْأَبْكَارِ ، وَيَتَزَوَّجُ الشَّبَابِ
إِحْسَانًا مِنْهُ لِأَخْوَاتِهِ الْبَنَاتِ ، وَرِعَايَةَ لِوَالِدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ
مَوْتِهِ ، ذَلِكَ بَعْدَ طَلْبِهِ ثَوَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - (١) .

فَعَنْ جَابِرِ - رضي الله عنه - فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ ... ، وَفِيهِ :
أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لَهُ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ بَكْرًا أُمَّ ثَيِّبًا » .
فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا . قَالَ : « فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا ،
تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » .

(١) انظر : « فقه التعامل مع الوالدين » (ص ١٨٠) .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُوفِّي وَالِدَيَّ - أَوْ اسْتَشْهَدَ -
 وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ ؛ فَكْرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ ، فَلَا تُؤَدُّ
 بِهِنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ ؛ فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا ؛ لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ
 وَتُؤَدِّبَهُنَّ (٢) .



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٦٧) ، وَمُسْلِمٌ فِي الرِّضَاعِ (٥٤/٧١٥) .

٩ - صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ

مِنَ الْأَدَبِ الْمَحْمُودِ ، وَالْأَخْلَاقِ الْمُرْعِيَّةِ صِلَةُ الرَّجُلِ
أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ : مِنْ أَعْمَامٍ ، وَعَمَّاتٍ ، وَأَخْوَالٍ ، وَخَالَاتٍ ،
وَأَشِقَاءَ ، وَشَقِيْقَاتٍ ، وَأَصْدِقَاءَ لِلأَبِ ، وَصَدِيْقَاتٍ
وَجَارَاتٍ لِلأُمِّ .

وَيَحْسَنُ أَنْ يَصِلَ مَنْ يَصِلُ بِهِمْ كَأَوْلَادِ أَصْدِقَاءِ
الأَبِ ، وَهَكَذَا الأُمِّ ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : أَنَّ
رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ
اللهِ ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ ، كَانَ يَرْكَبُهُ ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً
كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ : فَقُلْنَا لَهُ : أَصْلَحَكَ
اللهُ ! ، إِنَّهُ الأَعْرَابُ ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ ! .

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ أبا هَذَا كَانَ وَدًّا ^(١) لِعُمَرَ بْنِ

(١) وَدًّا - بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ - : أَيُّ صَدِيقًا مِنْ أَهْلِ مَوَدَّتِهِ وَمَحَبَّتِهِ .

الخطاب ، وإني سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقولُ : « إنَّ أباَ البرِّ صلةُ الولدِ أهلٍ وُدُّ أبيه » (١) .

وفي سياقٍ آخرٍ عندَ مُسلمٍ - أيضًا - عنِ ابنِ عمرَ - رضيَ اللهُ عنهُما - : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ ، إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : أَلَسْتَ ابْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ؟ .

قَالَ : بَلَى ، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ ، وَقَالَ : ارْكَبْ هَذَا ، وَالْعِمَامَةَ ، قَالَ : اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ ، قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ! ، أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ ! .

فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « إنَّ

(١) رواه مُسلمٌ (٢٥٥٢/١١) .

مِنْ أَبْرِّ الْبِرِّ صَلَّةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ ، بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ .
وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ (١) .

وَهَاهُوَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَحْفَظُ الْجَمِيلَ لِحَدِيحَةَ فِي
أُخْتِهَا هَالَةَ ، فَحِينَ اسْتَأْذَنْتَ هَالَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ حَدِيحَةَ (٢) فَارْتَاحَ لِذَلِكَ (٣) ، فَقَالَ :
« اللَّهُمَّ ، هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ » (٤) .

وَكَانَ - ﷺ - إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ : « أَرْسَلُوا بِهَا
إِلَى أَصْدِقَاءِ حَدِيحَةَ » (٥) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣/٢٥٥٢) .

(٢) اسْتِئْذَانَ حَدِيحَةَ : أَي صِفَةَ اسْتِئْذَانِهَا لِشَبِيهِ صَوْتِهَا بِصَوْتِ أُخْتِهَا ،
فَتَذَكَّرَ حَدِيحَةَ بِذَلِكَ وَأَيَّامَهَا .

(٣) فَارْتَاحَ لِذَلِكَ : أَي اهُتَرَّ لِذَلِكَ سُرُورًا .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٢١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٢٦) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٥) وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: « وَكَانَ
 - ﷺ - يُهْدِي لِصَدَائِقِ خَدِيجَةَ بَرًّا بِهَا، وَوَفَاءً لَهَا، وَهِيَ
 زَوْجَتُهُ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْوَالِدَيْنِ » (١) .

(١) « تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ » (١٠/٢٤١) .